

كو٧ ماري عراق  
داد كابي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٢/٦٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي وبخيال شمشون قن كوركيس وحسين أبو الثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / صلاح الدين شعلان احمد - وكيله المحامي صلاح حسن الجبوري .  
المميز عليه - المدعي عليه - / ١. رئيس مجلس محافظة صلاح الدين / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي محمود مهدي صالح .  
٢. رئيس مجلس قضاء الشرقاط /إضافة لوظيفته .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله سبق وان قدم تظلم الى رئيس مجلس قضاء الشرقاط المحلي بسبب شطب عضويته من مجلس قضاء الشرقاط ، وتم رفعه (التظلم) الى مجلس محافظة صلاح الدين وتم رفضه من مجلس المحافظة ، ولما كان قرار مجلس المحافظة مخالف للقانون ومحظياً بحق موكله كونه جاء مخالفًا للقانون الداخلي الذي نص على ان تكون قرارات المجلس بالأكثريية وان المجلس قد قرر اتخاذه في ٢٠١١/١٠/١٢ وهنالك تناقض في المخاطبات الرسمية بين مجلس القضاء ومجلس محافظة صلاح الدين حيث اعتمد مجلس القضاء عضوية المدعي في الكتاب المرقم (٥٢١٥) في ٢٠١١/١٠/٢ وقد تم المصادقة على عضويته من مجلس محافظة صلاح الدين بالكتاب المرقم ٧٠٠٨ في ٢٠١١/١٠/١٣ وان عدم توقيع رئيس مجلس قضاء الشرقاط لا يعني بطلانها كونه موقع من نائب رئيس مجلس ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ ورد تظلمه بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ . أقام المدعي دعوة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ طالباً الحكم باعتماد عضويته في مجلس قضاء الشرقاط . ونتيجة المراجعة الحضورية بالنسبة للمدعي عليه الأول والغایبية بالنسبة للمدعي عليه الثاني قررت المحكمة

كورٌ ماري عراق  
داد كابي بالائي نيتنيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٢/٧٦/١٤٢٠١٢/٣/٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠١٢ وبعد اضمارة (٥٨/ق/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعى شكلاً كما فررت المحكمة برد دعوى المدعى بالنسبة للمدعى عليه الثاني لعدم تمنعه بالشخصية المعنوية . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تميزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم خارج المدة القانونية وهي ثلاثة يوماً من التبليغ بقرار الحكم المطعون فيه او اعتباره ميلغاً استناداً الى الفقرة (ظ) من (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ العدل . وحيث ان الحكم المميز قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠١٢ وهو وطعن فيه المميز بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ في حين ان المدة المذكورة انتهت يوم ٢٠١٢/٤/١٠ وهو يوم دوام رسمي . لذلك يكون الطعن التمييري واقع خارج المدة القانونية وحيث ان المدة القانونية المعينة لمراجعة طرق الطعن بالقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقتضي المحكمة برد عريضة الطعن من تلقاء نفسها استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . وعليه فقرر برد الطعن التمييري شكلاً وتحميم المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
掬فر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فرن كوركين

العضو  
حسين أبو القمن